



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (26) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بتقرير حكم بشأن رسم خدمات التوريد

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن إصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن الرسوم ومقابل الخدمات .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن التنظيم الصناعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (03) لسنة 1373 و.ر ، بفرض رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (299) لسنة 1374 و.ر بإعفاء مشروع صناعي من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (06) لسنة 1375 و.ر ، بتقرير إعفاء من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (858) لسنة 1375 و.ر ، بتقرير إعفاء من رسم مقابل خدمات التوريد عن طريق ميناء درنة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (943) لسنة 1375 و.ر ، بإعفاء سلعة من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (28) لسنة 1376 و.ر ، بتقرير إعفاء من ضريبة ورسم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (261) لسنة 1376 و.ر ، بتخفيض ضريبة الاستهلاك على بعض السلع وإعفائها من رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (402) لسنة 1376 و.ر ، بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وإعفاء سلع أخرى منها وإعفاء بعض السلع من رسم خدمات التوريد .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (526) لسنة 1376 و.ر ، بإعطاء المركز الوطني للأرصاد الجوية من دفع رسم خدمات التوريد .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بكتابه رقم (4383) المؤرخ في 1376/12/30 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1376 و.ر .

قـــــــــــــــــرارات

مادة (1)

يعمل رسم خدمات التوريد المقرر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (03) لسنة 1373 و.ر المشار إليه بحيث يصبح بنسبة (10%) .

مادة (2)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة المشار إليها الصادرة بالإعفاء من رسم خدمات التوريد ، كما تلغى أي قرارات أخرى بالإعفاء من الرسم المذكور ، وذلك كله دون الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين نافذة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1377/02/15 و.ر (2009 مسيحي) ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر رقم 03
الموافق 29 / 05 / 1377 و.ر (2009 مسيحي)

(2) 00 / 03 / 04
1/28